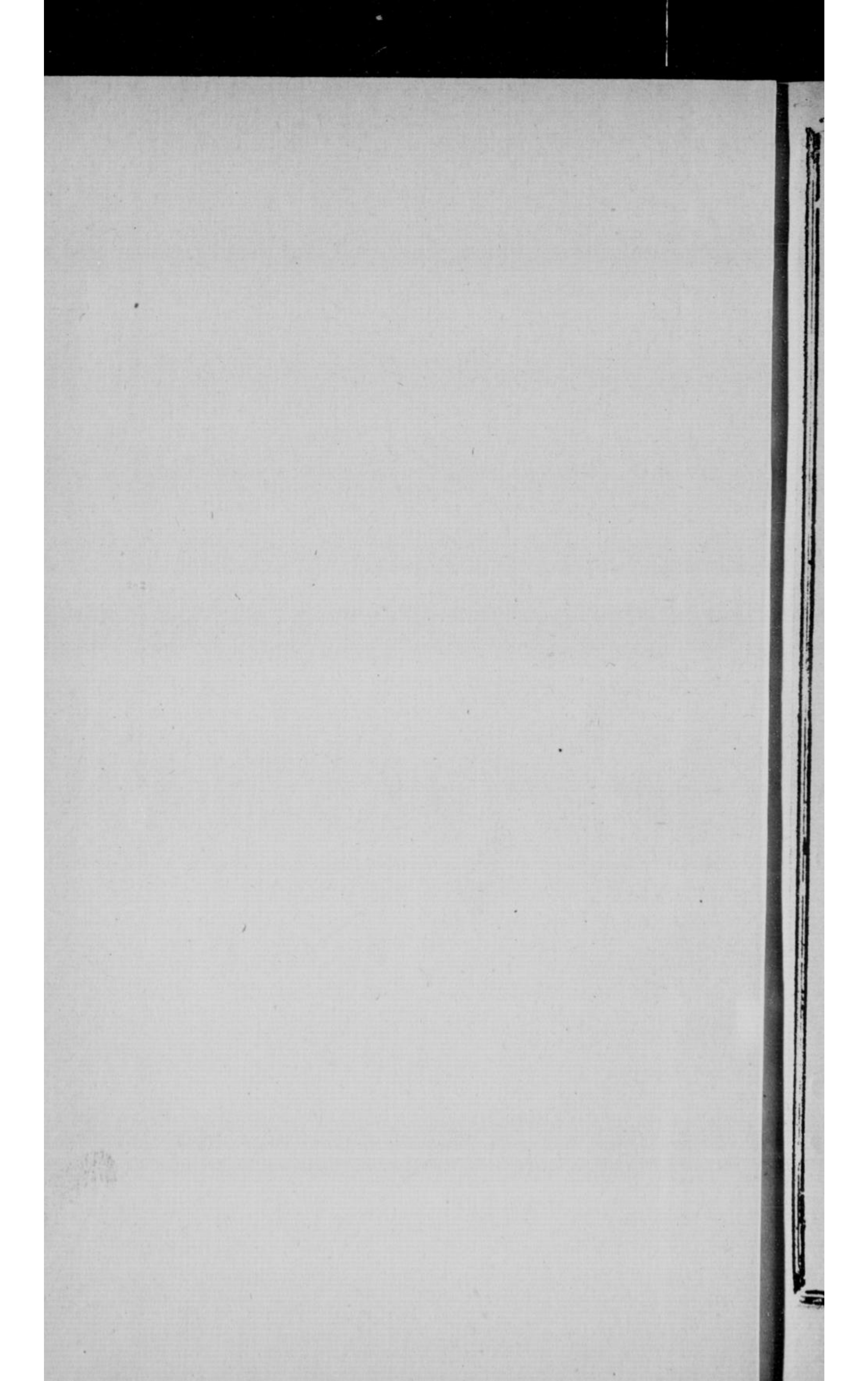
Šar□ fī taqsīm al-ir□t wa yasmā al-furū□

Dibs, Yusuf Ilyās ad-

Bairūt, 1878

urn:nbn:de:hbz:5:1-14821

Goussen 2407



باب الوارثون من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة   اسماوهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا   والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا   قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلى اليه بالاب   فافهم مقالاً ليس بالكذب

كتاب الرحبية في علم الفرائض
والمواريث والقسمة

اول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالا
فالحمد لله على ما انعما حمدًا به يجلو عن القلب العما
فهاك فيه القول عن ايجاز مبرآء عن وصمة الالغاز

باب اسباب الميراث

اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الميرات

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رقٌ وقتلٌ واختلاف دينِ فافهم فليس الشك كاليقينِ

الاميات مهما علون كما عرفت ذلك في

باب الحجب فالجدة المحجوبة

هنا حجبت

غيرها

تمت

لها سهمين من خمسة عشر سهماً لان هذه المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللام كذلك وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فرضاً مع البنت تكملة للثلثين فتبلغ خمسة عشر لها منها اثنان . كذلك لو ماتت امراة عن زوج وام حامل من ابيها المتوفي قبلها فان ولدت امها ذكراً فله من تركتها اربعة قراريط لان الزوج ياخذ النصف اثني عشر والام تاخذ الثلث ثمانية فيبقى لاخيها المولود جديداً اربعة قراريط لانه العصبة وليس لها الا الفاضل . ولكن ان ولدت امها انثى فتاخذ تسعة قراريط لان فرضها النصف اثنا عشر قيراطاً والزوج كذلك والام فرضها الثلث ثمانية فتعول. فاصل المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ولها ثلثة من ثمانية فيكون لها تسعة وللزوج تسعة وللام ستة فحظ الانثى هنا احسن من حظ الذكر

اعلم ان المحجوب يحجب غيره ولو كان محجوباً كما اذا مات رجل وترك اباً واماً واخوة واخوات فالاخوات والاخوة محجوبون بالاب وقد حجبوا الام من الثلث الى السدس ولولاهم لكان لها الثلث وبوجودهم لها مع الاب السدس .

مثل اخر مات رجل وترك اباه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فجدته ام ابيه محجوبة بابيه وليس لها شيء والجدة ام الام محجوبة بام الاب لانها اقرب منها ولولاها لكانت اخذت ام الام السدس مع الاب لان الاب لا يحجب الجدات

امه ولا من احد اقاربه . ومثله اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المومن ولا المومن من الكافر . وكذا اختلاف الدارين اي الممالك فلا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي فالحربي هو الافرنجي والذمي هو النصراني الذي من رعية السلطان فكل من دارٍ اي مملكة فلا يرث احدهما الاخر . ثم ان الحرقى والغرقى والهدمي والقتلى اي الذين يموتون غريقاً او حريقاً او بالقتل في الحرب او بغيره او الذين يموتون تحت الردم فاذا لم يعرف من هو الذي مات قبل الاخر فلا توارث بينهما اذ لا توارث بمجهول

واعلم ان لا تقسم التركة ما دام احد الورثة محمولاً في بطن امه بل تتوقف القسمة حتى يولد واذا لزم الامر للقسمة فيوقف للحمل النصيب الافضل اي انه ان كان لو يولد ذكرًا فيكون نصيبه اكثر من الانثى فيحسبونه ذكرًا ويوقفون له نصيب ذكر . وان كان لو يولد انثى فيكون نصيبه اكثر من الذكر فيحسبونه انثى ويوقفون له نصيب انثى لانه يكون بعض الاحيان نصيب الانثى اكثر من نصيب الذكر كما اذا ماتت امرأة عن زوج واب وام وبنت وامرآة ابنها المتوفي قبلها حبلى فان حسبناه ذكرًا فلا يرث شيئاً لان الزوج والابوين والبنت ياخذون فرضهم فلا يبقى لابن الابن شيء لانه عصبة والعصبة ليس لها الا ما يفضل عن الفروض فبهذه المسئلة يجب ان تحسب الحمل بنتاً وتوقف

حينئذٍ هذا المقر له بنسب لم يثبت

الصنف الثامن مولى الموالاة وهو اذا قال احد لرجل اني واليتك بكل جناية تصدر منك اي اني كفيل بذنوبك وجناياتك هي عليَّ فكل جناية تصدر منه يلتزم بها مولى الموالاة فهذا اذا مات ولم يكن له اصحاب فروض ولا عصبات نسبية ولا سببية ولا ذو رحم ولا مقر له بنسب لم يثبت فيرثه مولى الموالاة هذا

الصنف التاسع هو الموصى له باكثر من الثلث حتى ولو بالمال كله فانه ياخذ جميع ما اوصى له به كما اذا مات رجل وكان موصياً لواحدٍ بجميع ماله ولم يكن له اصحاب فروض ولا عصبة نسبية ولا سببية ولا ذوو ارحام ولا مقر له بنسب غير ثابت ولا مولى موالاة فحينئذٍ ياخذ الموصى له جميع المال

الصنف العاشر بيت مال المسلمين اي اذا مات رجل ولم يكن له وارث من الاصناف التسعة فيرجع ماله كله عند الاسلام لبيت مال المسلمين . واما اذا كان للميت زوجة او للميتة زوج فياخذ الزوج او الزوجة فرضهما والباقي لبيت المال لان الزوجين لا يرد عليهما

كملت الاصناف المستحقة للتركة فبقي علينا ان نبين موانع الارث فنقول لا يرث القاتل من الذي قتله كما اذا قتل احد اباه او اخاه او امه او احد اقربائه فلا يرث هذا القاتل من المقتول ابداً وكذا في العبودية فلا يرث العبد ما دام عبداً لا من ابيه ولا من

فالبنوة اولاد البنات مهما سفلوا واولاد بنات الابن والاقرب منهم يحجب الابعد والذكر كحظ الانثيين عدا اذا كان ابو الانثي ذكراً وام الذكر انثى كابن الاخت وبنت الاخ لها سهمان وله سهم لان اباها ذكر وامه انثى وان كانوا اسفل فيعتبر اول بطن اختلفوا فيه بالذكورة والانوثة وكل يرث ما لاصله كما اذا مات رجل عن بنت بنت بنت اخيه وعن ابن ابن ابن اخته فلها سهمان لان اصلها ذكر وله سهم لان اصله انثى . وان اردت زيادة الايضاح في ذوي الارحام فعليك بكتاب السيد ونحن لم نسهب الشرح به لان وجود شخص لا عصبة له ولا فروض نادر جداً

الصنف السابع من العشرة اصناف هو المقر له بنسب لم يثبت كما اذا قال احد عن غريب هذا الرجل الغريب هو ابني مع انه غير مشهور انه ابنه فقال له ابنه المعروف والمشهور يا بي هذا ليس هو ابنك فيقال عن هذا الغريب انه مقر له بنسب لم يثبت لعدم مصادقة الابن المشهور قول ابيه ولكن اذا صادق الابن اباه وقال نعم هذا ابنك وهو اخي فيكون النسب حينئذٍ ثابتاً ويرث مع الابن بشرط ان يصادق المقر له ايضاً بقوله نعم انا ابنك فكما قلنا اذا ثبت النسب فيزاحم الورثة ويرث معهم واذا لم يثبت فلا يرث الا بهذا الباب السابع اي اذا لم يكن للميت ذوو فروض ولا عصبة لا نسبية ولا سببية ولا قرابة من ذوي الارحام فيرثه

الفروض يرد على اصحاب الفروض كل بقدر فرضه. كرجل ترك اماً واخاً من ام فللام الثلث ثمانية قراريط وللاخ السدس اربعة قراريط فيبقى اثنا عشر قيراطاً فان لم يكن للميت عصبة فترد على الام والاخ للام ثمانية وللاخ اربعة واما الزوج والزوجة فلا يرد عليهما وليس لهما الا فرضهما فقط

الصنف الرابع العصبة السببية وهو المعتق كما اذا مات عبد معتوق وليس له عصبة ولا فروض فيرثه معتقه رجلاً كان او امرأة

الصنف الخامس عصبة المعتق او عصبة المعتقة الذكور فقط كما اذا مات عبد معتوق وليس له عصبة ولا اصحاب فروض ولا معتق ولا معتقة فيرثه عصبة معتقه او عصبة معتقته الذكور اي اولاد المعتق الذكور او ابوه وحده او اخوته او عمومته على ترتيب العصبة بنفسه وليس للاناث من الولاء الا ما اعتقن ولا يرثن معتوق ابيهن او ابنهن الخ

الصنف السادس ذوو الارحام وهم اصحاب القرابة الذين ليس لهم فرض وليس هم عصبة كبنات البنات وذكورهن والجد والجدة الفاسدين واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات العم والعم من ام والخال والخالة والعمة واولادهم فهولاء يرثون الميت اذا لم يكن له فروض ولا عصبة نسبية او سببية كما ذكر اعلاه وترتيبهم كترتيب العصبة بنفسه اي بنوة وابوة واخوة وعمومة

الستة

الثاني ان كان في المسئلة ربع كزوج مع اولاد او زوجة بغير اولاد فتكون حينئذٍ المسئلة من اثني عشر كما اذا مات رجل عن امراة وشقيقتين وام فتقول اصل المسئلة من اثني عشر لوجود الربع فيها وهو فرض الزوجة فللشقيقتين ثلثا الاثني عشر ثمانية وللزوجة ربع الاثني عشر ثلاثة وللام سدس الاثني عشر اثنان بلغت ثلاثة عشر فيقسم المال ثلثة عشر سهماً ويوزع كما ذكرنا • وتعول الى خمسة عشر كما اذا كان بالمثل المذكور اخ من ام فله السدس اثنان • وتعول الى سبعة عشر كما اذا كان بالمثل نفسه اخ اخر من ام فله السدس ايضاً وهو اثنان بلغت سبعة عشر

الثالث اذا كان في المسئلة ثمن فيكون اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول عولة واحدة وتبلغ سبعة وعشرين كما اذا مات رجل عن امراة وبنتين وعن اب وام فلامراته الثمن ثلثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة وللاب السدس ايضاً اربعة بلغت سبعة وعشرين فيقسم المال سبعة وعشرين سهماً ويوزع كما ذكرنا • هذه هي ابواب العول الثلاثة واصولها ستة واثنا عشر واربعة وعشرون. وقد فهمت من الامثال المذكورة كيف تعول.

الصنف الثالث من الاصناف العشرة هو الرد اي اذا مات احد ولم يكن له عصبة وله اصحاب فرض فالذي يبقى بعد

قيراطاً) فيلزم حينئذٍ ان ينقص على كلٍ من اصحاب الفروض بقدر فرضه اي بقدر ما يخصه من النقص

وقد استنبط الفرضيون لهذه القسمة ثلاثة ابواب

الاول اذا لم يكن من اصحاب الفروض زوج يكون فرضه الربع ولا زوجة ان كان فرضها ربعاً او ثمناً بل كانوا من اصحاب النصف او الثلثين او الثلث او السدس (وغير ذلك لا يكون) فتكون حينئذٍ المسئلة من ستة فتعطي اصحاب النصف نصف الستة واصحاب الثلثين ثلثي الستة واصحاب الثلث ثلث الستة واصحاب السدس سدس الستة وتنظر الى كم يبلغ العدد وتقسم التركة بقدره مثلاً مات رجل عن شقيقتين واختين من ام وعن ام بلغت ثمانية وعشرين قيراطاً فتقول اصل المسئلة من ستة حيث انها خالية من الربع والثمن ففرض الشقيقتين ثلثان فتعطيهما ثلثي الستة وهو اربعة والاختان من ام فرضهما الثلث تعطيهما ثلث الستة وهو اثنان والام فرضها السدس تعطيها سدس الستة وهو واحد بلغت سبعة فتقسم المال عليهن سبعة اسهم كما ذكرنا فيكون النقص دخل على الجميع وتعول ايضاً الى ثمانية كامراة ماتت عن زوج وشقيقتين وام فللزوج نصف الستة ثلاثة وللشقيقتين ثلثا الستة اربعة وللام سدس الستة واحد بلغت ثمانية . وتعول الى تسعة كما اذا كان بالمثل المذكور اخ من ام فله السدس واحد وتعول الى عشرة ايضاً كما اذا كان بالمثل نفسه اخ اخر من ام هذا عول

كما اوضحنا ذلك في شرح العصبة مع غيره

الصنف الثالث الاخوة الاخوات من ام ويسمون بني الاضياف وهولاء يحجبون بالولد ذكراً كان او انثى وبولد الابن بنت ابن او ابن ابن وبالاب والجد على مذهب الجميع كما اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اب او جد فلا شي لاخوته من امه لانهم محجوبون ولا يحجبون ببني الاعيان ولا ببني العلات فتنبه

باب العول

قد كملت الفروض والعصبات وعرفت ماذا يرثون وكيف يرثون وباي حال يحجبون فبقي علينا ان نفهمك كيف تكون القسمة على اصحاب الفروض اذا لم تكفهم الاربعة والعشرون قيراطاً فتكون الفريضة قد عالت وقد سماها الفرضيون عولاً اي زيادة لان الفروض تزيد عن الفريضة كما اذا كان للميت اختان شقيقتان واختان من ام وام فالشقيقات فرضهما الثلثان ستة عشر قيراطاً والاختان من ام فرضهما الثلث ثمانية قراريط والام فرضها هنا السدس اربعة قراريط فبلغت ثمانية وعشرين قيراطاً مع ان الفريضة ليست الا اربعة وعشرون قيراطاً فلزم لذلك الدخول في العول. متى زادت الفروض على الفريضة (اي الاربعة والعشرين

(الجدات) ان كانوا من جهة الاب او من جهة الام فانهن يحجبن بالام كما اذا كان للميت ام وله جدة ام ام وجدة ام اب فلا شي للجدتين لانهما محجوبتان بالام واما الاب فلا يحجب الا الجدات اللواتي من جهة الاب اي من جهته ولا يحجب اللواتي من جهة الام كما اذا كان للميت جدة ام ام واب وجدة ام اب فا لجدة ام الاب محجوبة بالاب والسدس لام الام لانها ليست محجوبة والقريبة من الجدات من اية جهة كانت فانها تحجب البعيدة ولو كانت القريبة محجوبة كما اذا كان للميت جدة ام ام واب وجدة ام اب فلا شيء للجدتين لان ام الاب محجوبة بالاب والجدة ام ام الام محجوبة بام الاب لان ام الاب اقرب منها ٠

(الاخوة والاخوات ثلاثة اصناف)

الاول الاخوة والاخوات من ابٍ وام ويسمون بني الاعيان فهولاء يحجبون بالابن وابن الابن مهما سفل وبالاب وبالجد على على مذهب ابي حنيفه كما اذا كان للميت ابن او ابن ابن او اب او جد فلا شيء لاخوته الاشقة

الصنف الثاني هم الاخوة والاخوات من اب فقط ويسمون بني العلات وهولاء يحجبون بمن ذكرنا اي بالابن وابن الابن وبالاب والجد على مذهب ابي حنيفه وبالاخوة الاشقة كما اذا كان للميت ابن او ابن ابن او اب او جد او اخوة اشقة فلا شي لاخوته من ابيه ويحجبون بالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة

باب الحجب

كما ان الواحد يحجب الاخر بالعصبات كالابن يحجب ابن الابن والاب يحجب الجد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم هكذا في الفروض يحجب الواحد الاخر فلذلك نقول ان الحجب نوعان حجب حرمان (اي يحرم من الارث كلياً) وحجب نقصان (اي ينقص على المحجوب من فرضه) فحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الزوجان والابوان والولدان (اي الزوج والزوجة والاب والام والابن والبنت) فهولاء لا يحرمون من الارث بحالة ما . وحجب النقصان يدخل على خمسة من الورثة على الزوج لانه ينقص عليه من النصف الى الربع وعلى الزوجة لانه يدخلها النقص من الربع الى الثمن وعلى الام لانه يدخل عليها النقص من الثلث الى السدس وعلى بنت الابن التي يدخل عليها النقص من النصف الى السدس لانه ان لم يكن للميت بنت فتأخذ بنت الابن النصف واذا كان له بنت فتاخذ السدس . وعلى الاخت من اب لانه ينقص عليها من النصف الى السدس لانه ان لم يكن للميت اولاد ولا اب ولا جد ولا اخت شقيقة فتاخذ الاخت من اب النصف وان كان له شقيقة فتاخذ الاخت من اب السدس

الثالث من العصبة بغيره الاخوات الشقيقات فهولاء يصرن عصبة باخوتهن الاشقاء كما اذا مات رجل وليس له ابن ولا ابن ابن ولا اب ولا جد (على مذهب ابي حنيفه) وله اخوة ذكور اشقاء واخوات شقيقات فالاخوات في الاصل هن ذوات فرض ولكن بوجود اخوتهن الذكور بطل فرضهن وتعصبن هم ويقاسمن اخوتهن للذكر كالانثيين

الرابع من العصبة بغيره الاخوات من اب يصرن عصبة باخوتهن من اب كما اذا مات رجل وليس له بنون ذكور ولا ابن ابن ولا اب ولا جد ولا اخوة اشقاء ولكن له اخوة واخوات من ابيه فالاخوات يصرن عصبة باخوتهن كما ان الشقيقات يصرن عصبة باخوتهن الاشقاء

القسم الثالث من العصبة هو العصبة مع غيره وهي ان الاخوات يصرن عصبة مع وجود البنات كما اذا كان للميت بنت واخت فالبنت تأخذ فرضها والاخت صارت عصبة فالاخت الشقيقة تتقدم بالعصبة على الاخوة والاخوات من اب كما اذا مات رجل عن بنت وعن اخت شقيقة وعن اخوة واخوات من اب فالبنت تأخذ فرضها والاخت الشقيقة هنا هي العصبة وتاخذ باقي المال ولا شي للاخوة والاخوات من اب . واذا لم يكن للميت اخت شقيقة بل له بنت واخت من اب فتاخذ البنت فرضها وتاخذ الاخت من اب باقي المال لانها العصبة

ذوات فرض اولا فان كن ذوات فرض ياخذن فرضهن ولا يتعصبن به كما اذا مات رجل عن بنت واحدة وعن بنت ابن وعن ابن ابن ابن فتاخذ بنت الميت النصف وتاخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا تتعصب بابن ابن الابن لانها اعلى منه وهي ذات فرض . وان كن بنات الابن الاعلى من ابن الابن ساقطات من الفرض يتعصبن به كما اذا مات رجل عن بنتين وعن بنت ابن وعن ابن ابن ابن فبنات الميت ياخذن الثلثين ولا يبقى لبنت الابن فرض فتتعصب حينئذ بابن ابن الابن وتقسم معه للذكر كحظ الانثيين

(ثم) ان بنات الابن ان كن اعلى من ابن الابن بدرجات غير متساوية مثلاً مات رجل عن ابن ابن ابن ابن ان اربع درجات وعن بنت ابن ابن ابن ثلاث درجات وعن بنت ابن ابن درجتين وعن بنت ابن درجة واحدة فبنت الابن ذات الدرجة الواحدة ان كانت ذات فرض تاخذ فرضها ولا تتعصب وبنت ابن الابن ذات الدرجتين تتعصب وتقسم مع ابن ابن ابن الابن وبنت ابن ابن الابن ذات الثلاث درجات تسقط ولا شيء لها لانه وجد اعلى منها حاز العصبة قبلها . وان كانت بنت الابن ذات الدرجة الاولى ساقطة من الفرض تتعصب هي وتسقط ذات الدرجة الثانية وذات الدرجة الثالثة وكذا فى كل درجات بنات الابن

بنت ابن وابن ابن فبنت الابن في الاصل ذات فرض ولكن
بوجود ابن الابن بطل فرضها وصارت عصبة وتقسم مع ابن
الابن للذكر كحظ الانثيين . ثم ان بنات الابن اما يكن
مساويات لابن الابن بالدرجة اما اسفل منه اما اعلى . فان
كن اسفل منه فهن ساقطات فلا يتعصبن به كبنت ابن الابن
لا تتعصب بابن الابن . وان كنا مساويات له بالدرجة
لا يخلو الامر من ان يكن اما ذوات فرض كما اذا كان للميت
بنت واحدة تاخذ النصف ويبقى السدس لبنات الابن اما ساقطات
من الفرض كما اذا كان الميت بنتان او اكثر ياخذن الثلثين ولا
يبقى حينئذٍ فرض لبنات الابن وفي الحالين اعني سواء كنّ
ذوات فرض او لا يتعصبن بابن الابن المساوي لهن بالدرجة مثلاً مات
رجل عن بنتين وبنت ابن وابن ابن فالبنتان تاخذان الثلثين فرضهما
وبنت الابن لا فرض لها هنا ومع ذلك تتعصب ابن الابن . ويقسم
الثلث الباقي لابن الابن سهمان ولابنة الابن سهم واحد ولا
فرق ان كان ابن الابن اخاها او ابن عمها . مثل فيما اذا كانت بنت
الابن ذات فرض . مات رجل عن بنت واحدة وعن بنت ابن
وابن ابن فلبنت الميت النصف وبنت الابن هنا ذات فرض فلها
السدس تكملة الثلثين ولكن بطل فرضها وتعصبت بابن الابن
ويقسم النصف الباقي لابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم واحد
وان كانت بنات الابن اعلا من ابن الابن لا يخلو من ان يكن

يكن له اولاد اخ وله عم فيكون العم العصبة الخ

وقد علمت ان الانثى لا تصير عصبة بنفسها فلذلك اذا كان عصبة الميت ابن اخ فبنت الاخ ليس لها شيء مع ابن الاخ ولو كانت اخت الوارث وكذا لو كانت عصبة الميت عمّاً فالعمة لا شي لها مع العم ولو كانت اخته . وكذلك لو كانت العصبة ابن عم فبنت العم لا شيء لها مع ابن العم ولو كانت اخت الوارث وقد علمت انه ان لم يكن للميت اصحاب فروض فتأخذ العصبة كل المال

القسم الثاني من العصبة (هو العصبة بغيره) والعصبة بغيره هي ان الاناث يصرن عصبة بواسطة الذكور وذلك في اربعة مواضع

الاول في البنات

الثاني في بنات الابن

الثالث في الاخوات الشقيقات

الرابع في الاخوات من اب

فالبنات يصرنّ عصبة باخوتهن الذكور كما اذا مات رجل وله ابن وابنة فالابنة في الاصل صاحبة فرض ولكن بطل فرضها بوجود اخيها الذكر وصارت عصبة فتقسم مع اخيها للذكر كحظ الانثيين (اي للذكر سهمان وللانثى سهم)

(بنت الابن) تصير عصبة بابن الابن كما اذا مات رجل وله

والدرجة الاقرب من كل جهة تتقدم على الابعد

(فالبنوة) هي الابن وابن الابن وابن ابن الابن مهما سفل فالابن مقدم على ابن الابن وابن الابن يتقدم على الابعد منه وهلمَّ جرا

(والابوة) هي الاب والجد وابو الجد وجد الجد مهما علا فالاب يتقدم على الجد والجد على الابعد منه وهلمَّ جرا

(والاخوة) هي الاخ وابن الاخ وابن ابن الاخ مهما سفل فالاخ مقدم على ابن الاخ وابن الاخ على الابعد منه وهلمَّ جرا

(والعمومة) هي العم واين العم وابن ابن العم مهما سفل فالعم يتقدم على ابن العم وابن العم على الابعد منه وهلمَّ جرا

وها نحن نضع مثالاً يعم الجميع رجل مات وله ابن واب واخ وعم فبعد ان يأخذ اصحاب الفروض ما فرض لهم وياخذ الاب سدسه فالذي يبقى ياخذه الابن لانه العصبة المتقدمة على باقي العصبات و ن لم يكن له ابن بل ابن ابن فيكون ابن الابن العصبة وياخذ ما يبقى من المال وان لم يكن له ابن ولا ابن ابن مهما سفل فيكون الاب العصبة وان لم يكن له اب وله جد فالجد العصبة وان لم يكن له لا اب ولا جد ولا جد جد مهما علا وله اخ فيكون الاخ العصبة وياخذ ما يبقى من المال وان لم يكن له اخ وله ابن اخ او ابن ابن اخ مهما سفل فيكون اولاد الاخ العصبة وان لم

فكل هولاء صحيحات . ولكن اذا دخل بين الانثى والانثى ذكر صارت الجدة فاسدة كام ابي الام فدخل الاب بين الام والام فصارت فاسدة وكذا اذا دخل بين الذكر والذكر انثى كام ابي ام الاب فدخلت الام بين الاب والاب فصارت الجدة فاسدة. قد كملت الفروض وهم الصنف الاول ولهم الميرات قبل التسعة الباقية ويليهم الصنف الثاني وهو العصبة

باب العصبة

ان العصبة تأخذ ما ابقته الفروض من المال واذا لم يكن للميت فروض فتأخذ كل المال والعصبة تقسم الى ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره . فالعصبة بنفسه هي كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى قلنا ذكر لان الانثى لا تصير عصبة بنفسه وتقسم العصبة بنفسه الى اربعة اقسام

الاول جزء الميت وهو البنوة

الثاني اصل الميت وهو الابوة

الثالث جزء ابي الميت وهو الاخوة

الرابع جزء جد الميت وهو العمومة . فالبنوة تتقدم على الابوة والابوة تتقدم على الاخوة والاخوة تتقدم على العمومة

الاخوة من ام فقط ذكورهم كاناثهم اي ان نصيب الانثي كنصيب الذكر فتاخذ الاخت من ام مع اخوتها كواحد منهم وليس للذكر هنا حظ الانثيين

باب معرفة الجد الفاسد والجدة الفاسدة

اعلم ان الجد الفاسد او الجدة الفاسدة ليس لهما فرض ولا ارث بهذا الباب لانهما من ذوي الارحام والفرض للجد الصحيح والجدة الصحيحة

فالجدود الذين من جهة الام كلهم فاسدون حتى ابو الام فانه فاسد

والجدود الذين من جهة الاب منهم صحيح ومنهم فاسد فصحيحهم هو من لم يدخل في نسبته الى الميت بين الذكر والذكر انثى كقولك ابو الاب وابو ابي الاب واذا دخل بين الذكر والذكر انثى صار الجد فاسداً كابي ام الاب فدخلت الام بين الاب والاب كما اذا مات رجل عن جده ابي ام ابيه فلا شيء له لانه جد فاسد كذلك الجدات الصحيحات هنّ اللواتي لم يدخل في نسبتهنّ الى الميت بين الذكر والذكر انثى ولا بين الانثى والانثى ذكر كام ام الام وام ابي الاب وكذا ام ام الاب وام ام ابي الاب

جلياً من شرحنا فرض الام فراجعه واذا لم يكن للميت اصحاب فروض فيأخذ الاب المال كله

(الجد) عند عدم وجود الاب هو كالاب في جميع الاحوال على مذهب ابي حنيفة واما على مذهب الصاحبين (اي محمد وابي يوسف) ومذهب الشافعي فالجد يختلف عن الاب بهذا انه اذا مات رجل عن اخوة وعن جد فعند ابي حنيفه الجد كالاب والمال كله له ولا شي للاخوة وعند الصاحبين والشافعي الاخوة يقاسمون الجد ولكن الجد له الحظ الافضل من ثلاثة احوال

الاولى اما انه يأخذ السدس من راس المال وقدره اربعة قراريط

الثانية اما انه يأخذ ثلث ما يبقى بعد اخذ اصحاب الفروض اسهمهم

الثالثة او انه يحسب ذاته واحداً من الاخوة وياخذ على قدر واحد منهم انتهى ولكن يفتى بقول ابي حنيفة والمعول عليه

(الاخ من ام) له حالتان الاولى له السدس ان كان واحداً كما اذا مات رجل وليس له اولاد لا ذكور ولا اناث ولا اولاد ابن مهما سفلوا اي بنت ابن ابن او ابن ابن ابن وليس له اب ولا جد مهما علا وله اخ واحد من امه فياخذ السدس

الحالة الثانية اذا كانوا اكثر من واحد كما اذا كانوا اخوين فاكثر او اخ واخت فياخذون الثلث ثمانية قراريط . واعلم ان

الثالث . كملت فروض النسا وتليها فروض الرجال

(الزوج له حالتان) الاولى الربع مع الولد وولد الابن مهما سفل كما اذا ماتت امرآة عن زوج وعن ولد ذكر او انثى او عن ولد ابن اي ابن ابن او بنات ابن مهما سفل اي ولو كان ابن ابن ابن او بنات ابن ابن فللزوج الربع ستة قراريط

الثانية له النصف عند عدم وجود الولد او ولد الابن كما اذا ماتت امراة عن زوج وليس لها ابن ولا ابنة ولا ابن ابن ولا بنت ابن فلزوجها النصف

(الاب له ثلثة احوال) الاولى السدس مع الابن وابن الابن وان سفل كما اذا مات احد وله ابن ذكر او ابن ابن فلابيه السدس فقط

الثانية اذا لم يكن للميت اولاد ذكور ولكن له بنات فياخذ الاب السدس بالفرض ويرجع فياخذ ما بقي من المال بعد ان تأخذ البنات وباقي اصحاب الفروض فرضهم فيكون اخذ السدس مع الفروض . وان بقي من المال شي اخذه بالعصبة

الحاله الثالثة وهي اذا لم يكن للميت اولاد لا ذكور ولا اناث فيكون حينئذ الاب عصبة محضة فيأخذ ما بقي بعد الفروض وبهذه الحالة لا يتفق ان يكون فرض لغير الام واحد الزوجين اي الزوج او الزوجة فيأخذ احد الزوجين فرضه وتاخذ الام ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة وياخذ الاب الباقي وهذا قد اتضح

فياخذن الثلثين

(الاخت من اب فقط) لها حالتان الاولى تكون فيها كالاخت الشقيقة عند عدم وجودها كما اذا لم يكن للميت اخت شقيقة وليس له اولاد ولا اب ولا جد فتكون اخته من ابيه كشقيقته اي تأخذ النصف ان كانت واحدة وان اكثر فالثلثين

الحالة الثانية لها السدس مع الشقيقة الواحدة كما اذا مات رجل وليس له اولاد ولا جد وله شقيقة واخت من ابيه فتأخذ شقيقته النصف اثني عشر قيراطاً وتاخذ الاخت من ابٍ السدس اربعة قراريط تكملة للثلثين . وان كانت الاخوات من اب اكثر من واحدة عند ما يكون فرضهن السدس فيقسمنه بينهن كما يقسمنه بنات الابن حين يكون فرضهنَّ السدس . واذا كان للميت اكثر من شقيقة واحدة فيسقطن الاخوات من اب لان الشقيقات ياخذن الثلثين كما يسقط بنات الابن اذا كان للميت اكثر من بنت واحدة لانه اذا استكملت البنات الثلثين تسقط بنات الابن واذا استكملت الشقيقات الثلثين تسقط الاخوات من ابٍ

(الاخت من ام) لها حالتان الاولى السدس اذا كانت واحدة كما اذا مات رجل وليس له اولاد ذكور ولا اناث ولا ابن ابن ولا بنت ابن وليس له اب ولا جد فتاخذ اختـه من امه فرضها السدس

الثانية اذا كانت الاخوات من ام اكثر من واحدة فلهن

مات رجل وله بنت واحدة وليس له اولاد ذكور فتأخذ بنته النصف

الثانية اذا كانت البنات اكثر من واحدة اثنتان او ثلث الخ فيأخذن الثلثين واما اذا كان للميت ذكور وبنات فتقسم البنات مع اخوتهن للانثي نصف ما المذكر

(بنت الابن) لها حالتان الاولى تكون كالبنت عند عدم وجود البنت كما اذا مات رجل ولم يكن له بنات ولا اولاد ذكور فتكون بنت ابنه كبنته اي تأخذ النصف ان كانت واحدة وان اكثر من واحدة يأخذن الثلثين

الحالة الثانية لها السدس مع البنت الواحدة كما اذا لم يكن للميت اولاد ذكور وله بنت واحدة وله بنات ابن فتأخذ بنت الميت النصف اثني عشر قيراطاً وتأخذ بنات الابن السدس اربعة قراريط تكملة للثلثين واذا كانت بنات الميت اكثر من واحدة فيأخذن الثلثين ولا يبقى شي لبنات الابن ٠ واعلم ان بنات الابن يتقدمن على بنات ابن الابن وهولاء يتقدمن على اللواتي هن ابعد منهن

(الاخت الشقيقة) لها حالتان الاولى النصف اذا كانت واحدة كما اذا مات رجل وليس له اولاد ذكور ولا اناث وليس له اب ولا جد وله اخت شقيقة فلها فرض النصف

الثانية اذا كانت الشقيقات اكثر من واحدة كاختين فاكثر

ثلثهم اربعة قراريط فيبقى ثمانيــة للاب ويسمى نصيب الام بهذه المسئلة ثلثاً وذلك مراعاة للاية المنصوصة هكذا اذا مات رجل ولم يكن له ولد ولاانثي من الاخوة والخوات فلامه الثلث. هذا نص الاية ويسمونه ثلث الباقي ولو اعطي للام ثلث المال كله لتفضلت على الاب لانها اذا اخذت ثمانية قراريط والزوج اثني عشر قيراطاً فلا يبقى للاب الا اربعة فيكون العمـل دون الصواب

(الجدة) لها حالة واحدة فقط وهي السدس وقدره اربعـة قراريط كما اذا مات واحد وليس له ام وله جدة فتـأخذ جدته السدس ويشترط في الجدة ان تكون صحيحة لانها اذا كانت فاسدة لا تأخذ شيئاً وسوف نوضح من هي الجدة الفاسدة ومن هي الصحيحة. واذا كانت الجدات كثيرات فيقسم السدس بينهنّ بشرط ان يكن متساويات في الدرجة كالجدة ام الام والجدة ام الاب. وان يكن غير متسـاويات بالدرجة اي واحدة قريبـة والاخرى بعيدة فالسدس للقريبة ولا شي للبعيـدة. كما اذا مات احد وله جدتان واحدة ام امه واخرى ام ام امه فالسدس لام الام ولا شي لام ام الام. ولو كانت البعيدة من جهة والقريبة من جهة اخرى كما اذا مات احد وله ام ام ام وله ام اب فالسدس لام الاب ولا شي لام ام الام

(البنت) لها حالتان الاولى النصف اذا كانت واحدة كما اذا

سوى

(الام) لها ثلثة احوال الاولى لها السدس عند وجود الولد وولد الابن مهما سفل كما افدنا في الكلام على الزوجة اي اذا مات واحد وله ولد ذكر او انثي او له ولد ابن اي ابن ابن او بنت ابن فلامه السدس من ماله وكذلك اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولكن له اخوانِ او اكثر او اختان او اكثر او اخ واخت او اكثر النتيجة ان يكونوا اخوة الميت متعددين ان كانوا من الابوين او من الاب فقط او من الام فقط او واحد من الاب والاخر من الام اخوة كانوا او خوات فللام السدس مع اخوة الميت

الحالة الثانية لها الثلث عند عدم وجود هولاء اي اذا مات احد عن ام ولم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوان ولا اختان ولا اخ واخت فلامه الثلث حتى اذا كان للميت اخ واحد فلامه الثلث

الحالة الثالثة للام ثلث الباقي بعد ان ياخذ احد الزوجين فرضه ولم يكن للميت اولاد ولا اخوة ولكن له اب كما اذا مات رجل وله زوجة وام واب فتأخذ زوجته الربع ستة قراريط فيبقى ثمانية عشر قيراطاً فتأخذ الام ثلثهم وهو ستة قراريط فيبقى اثنا عشر قيراطاً للاب وكذا اذا ماتت امرأة عن زوج واب وام فيأخذ زوجها اثنا عشر قيراطاً فيبقى اثنا عشر قيراطاً فتأخذ الام

المذكورة فالذي يبقى فهو للورثة واعلم ان المستحقين الارث عشرة اصنافٍ كل صنف يتقدم على غيره كما نرتبه

فالاول هم اصحاب الفروض وعدتهم اثنا عشر ثماني نسا واربعة ذكور فالنساء هن الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة (اي من ام واب) والاخت من اب فقط والاخت من ام فقط واما الذكور فهم الزوج والاب والجد والاخ من ام فقط ولكل واحد من هولاء احوال نذكرها هنا

(الزوجة) لها حالتان الاولى الثمن مع الولد وولد الابن (اعلم ان الولد يعم الذكر والانثي والابن يختص بالذكر والبنت تختص بالانثي) اي اذا مات رجل عن امرأة وله ولد ذكر او انثيٍ او له ولد ابن اي ابن ابن او بنت ابن مهما سفل اي ولو كان ابن ابن ابن او بنت ابن ابن ابن فلامرأته الثمن

الحالة الثانية الربع عند عدم وجود هولاء اي اذا مات احد ولم يكن له ولد ذكر ولا انثي ولا ولد ابن اي لا ابن ابن ولا بنت ابن وما سفل فلامرأته الربع من ماله . حتى لو كان للميت ابن بنت فتأخذ امرأته الربع لان ابن البنت ينتسب للميت بواسطة انثى اي امه التي هي بنت الميت فلا يمنع الربع عن الزوجة بخلاف من ينتسب للميت بواسطة ذكر كابن الابن وبنت الابن لان هذه تنسب الى الميت بواسطة ابيها الذي هو ابن الميت . ولا فرق بان كانوا الاولاد من الزوجة الوارثة او من غيرها فانهم على حدٍ

شرح في تقسيم الارث ويسمى الفروض

ان الحقوق التي تتعلق بتركة الميت خمسة

اولاً التجهيز اي التكفين فيجب ان يجهز الميت ويكفن من ماله قبل كل الحقوق

ثانياً الدين المختص بالعباد يجب ان يوفى قبل دين الباري تعالى لان حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق البشر مبنية على المشاحة

ثالثاً حق الله تعالى كالذكورة والنذر وغيره مما يتعلق بالله

رابعاً الوصية يجب ان تنفذ من ثلث ما تبقى بعد ايفاء الحقوق المذكورة كما اذا اوصى احد لشخص بالف غرش ولم يبقَ من ماله بعد ايفاء الحقوق السابق ذكرها الا الخمسة عشر مئة فيعطى للموصى له ثلثها وقدره خمسمائة قرش واما اذا بقي بعد ايفاء الحقوق ثلاثة الاف فتنفذ الوصية ويعطى الفاً وقس على ذلك .

واعلم ان لا وصية لوارث اي لا تصح الوصية لاحد الورثة ان لم تجز الورثة الوصية مثلاً اذا اوصى احد لامرآته او لامه او لاحد وارثيه بشي ما فالوصية غير صحيحة ولكن اذا جاز الورثة هذه الوصية فتنفذ للوارث من الثلث الباقي كما ذكرنا

الحق الخامس المتعلق بالتركة هو الارث اي بعد ايفاء الحقوق

ما

تعا

على

ال

بـ

لا

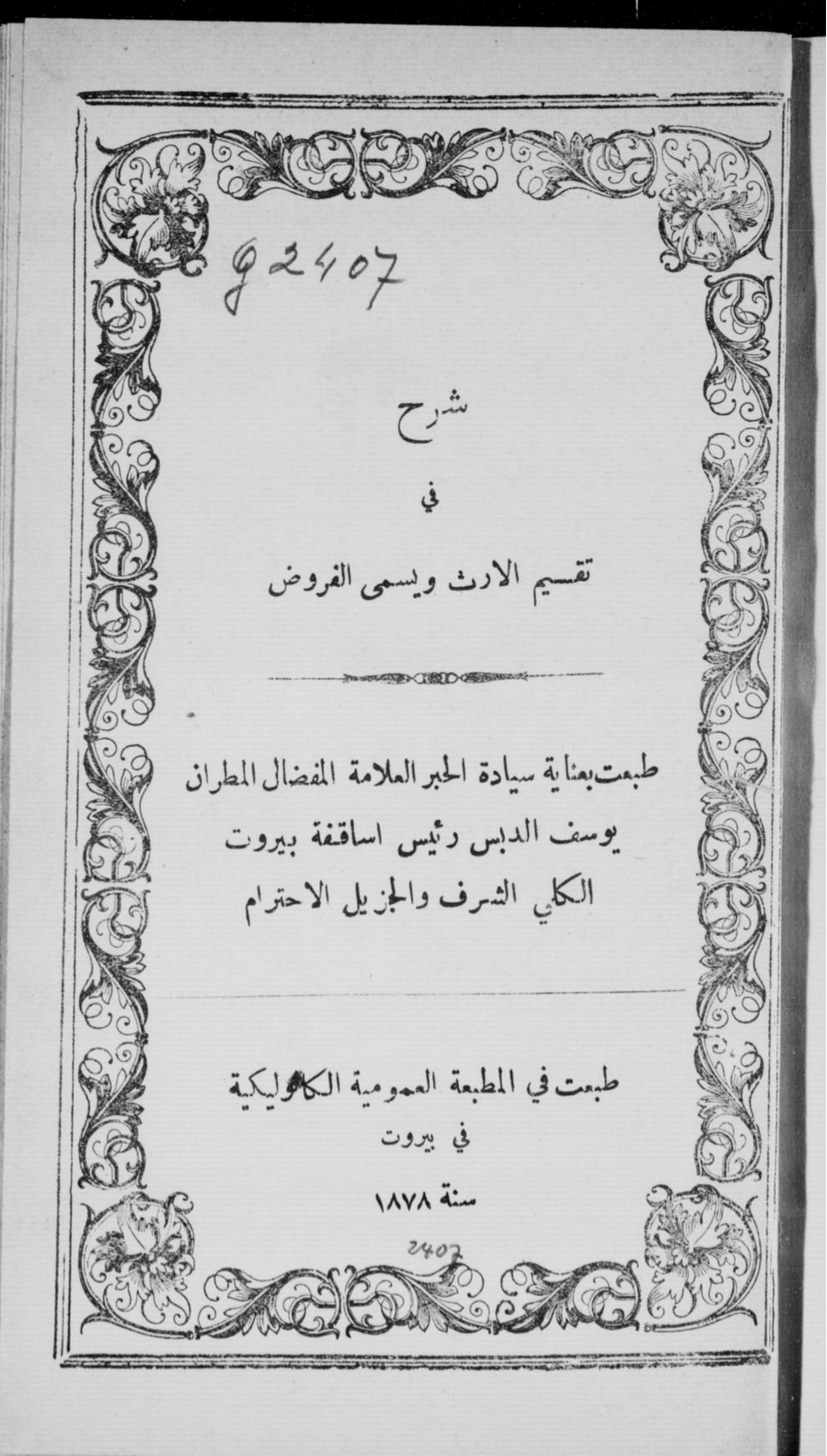
ا

و

لم

لا

م



شرح

في

تقسيم الارث ويسمى الفروض

طبعت بعناية سيادة الحبر العلامة المفضال المطران
يوسف الدبس رئيس اساقفة بيروت
الكلي الشرف والجزيل الاحترام

طبعت في المطبعة العمومية الكاثوليكية
في بيروت
سنة ١٨٧٨



